بان بقي بينه وبين رمضان زمن لا يسع الا الفائت فقط او بعد الفطر
كما مر مشروحًا وزاد زكريا في شرح التحرير صوم نذر شرط
فيه تتابع وهو اولى بالذكر مما ذكره زاده المصنف لان له
تفريقه بلغيه كصوم الكفارة وثانيهما ما يجب تفريقه
ولا يحصل المقصود به مع التتابع وهو صوم تمتع بان يعتمر ثم
يحج وقران بان يحرم بهما معًا وفوات نسك بان فاته الوقوف
بعرفة وترك واجب فيه اي النسك كالرمي وطواف الوداع
فالواجب في كل واحد من هذه دم فان عجز عنه صام عشرة
ايام ويفرق بينها وجوبًا فيصوم ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
وصوم نذر شرط فيه تفريق وفاء بالنذر وثالثها
ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق والتتابع فيه
افضل وهو قضاء رمضان ان فات بعذر ولم يضق الوقت بان
كان بينه وبين رمضان اكثر من زمنه وكفارة جماع
في احرام نسك اي قبل التحلل الاول فان الواجب فيه بدنة
فبقرة فسبع شياه فطعام بقيمة البدنة فصوم عن كل مد يومًا
ولو متفرقًا وكفارة يمين فتتابع بين الثلاثة او يفرق وفدية
حلق او صيد بري او قطع شجر او لبس لمخيط او طيب
او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية
في احرام بحج او عمرة او صوم نذر مطلق بان لا يقيد بتتابع
ولا تفريق ه قال اي البعض المذكور والنفل
اي من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب اي فلاجل ذلك كثرت
انواعه ليستكثر منه والمؤكد منه خمسة عشر وذكر ما مر
وهو صوم الاثنين والخميس الى اخره حتى قال والمكروه صوم
المريض الى اخر ما قدمته اي في الطرف السادس ه لاحقة

اي

اي هذه جملة من الاحكام لاحقة بباب الصوم ولما كان الاعتكاف
وهو لغة الحبس والمكث وشرعًا المكث في المسجد لشروط
مخصوصة والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة واجماع الامة
وهو من الشرائع القديمة بدليل قوله تعالى لخليله ابرهيم وطهر
بيتي للطائفين والعاكفين ومقصوده وروحه عكوف القلب
على الله وجمعيته عليه والفكر في تحصيل مرضاته وما يقرب
منه حتى لا يصير انسه الا بالله ليشاهد اثار ذكر الانس الاعظم
في مضايق الدنيا والاخرة سيما في القبر والخروج منه الى المحشر
فالحلوة الشرعية هو الاعتكاف ولذا كان في رمضان متأكدًا
لانه صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يعتكف فيه وصح انه اعتكف
العشر الاول منه ثم في العشر الاوسط في قبة تركية ثم اطلع
راسه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة يعني
ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها
في العشر الاواخر فمن اعتكف معي فليعتكف
في العشر الاواخر جرت عادة المتن الثالث فعقبه
بذكر مبحثه عقب الصيام وذلك لان في الاعتكاف تفريغًا
للبال من الاشغال وتخليا لمناجاة الله ودعائه وذلك مع الصوم
اكمل كما يأتي وملخص احكامه انه سن في كل وقت
اجماعًا ولخبر البيهقي من اعتكف ايمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من
ذنبه وخبر الطبراني والبيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد من
اعتكف يومًا ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث
خنادق ابعد مما بين الخافقين وخبر ابن ماجة المعتكف يعكف
الذنوب ويجري له من الاجر كاجر عامل الحسنات كلها
وخبر من اعتكف فواق ناقة كان كمن اعتق نسمة وفي
عشر رمضان الاخير افضل منه في غيرها
لما مر من ان ذلك طلبا لليلة القدر التي هي فيها دون غيرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)